سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا لم نعم ان خاف
من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش
به كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي
ويعيد ويجوز فعله على الواقفة والسائرة ان كان لها من يلزم
لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي
به رجال وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل
على الراحلة **فان كان في مرقد** كهودج ومحارة **او في سفينة**
اتم وجوبا **ركوعه وسجوده** وسائر الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي
واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير
السفينة اما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع
صلوته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة
وان لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا فيهما
لا يسهل فيه الاستقبال في جميع صلوته واتمام الاركان **استقبل**
في احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا
مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا
يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره **وطريقه**
يعني جهة مقصده وان لم يسلك طريقه ولو بغير عذر **قبلته في باقي**
صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة
لغيره للجزء السابق فلو انحرف عن صوب مقصده او استدبره عمدا

وان قصر او اكره او غير عمد ان طال بطلت صلاته والا فلا ويسجد
للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا او على جنب لم يضر
لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده **ويومي**
الراكب وجوبا **بركوعه وسجوده** ويجب كون الايماء بالسجود اكثر
تميزا للركن ولا يلزمه بذل وسعه في الايماء **وان كان ماشيا**
استقبل القبلة في الاحرام وفي الركوع والسجود وبينهما وفي الجلوس
بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا
في قيامه ومنه الاعتدال او تشهده مع السلام لطول زمنهما
ومن صلى في الكعبة او عليها فرضا او نفلا جاز بل يندب الصلوة
فيها **و**حينئذ فان **استقبل من بنائها** او ترابها المجموع من اجزائها
لا الذي تلقيه الريح **شاخصا ثابتا** كعتبة وباب مردود وكذا عصا
مسمرة فيه او مثبتة **قدر ثلثي ذراع** تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان
بعد عنه ثلثة اذرع فاكثر **صحت صلاته** لتوجهه الى جزء منها بخلاف
حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها وانما صح استقبال هوائها
بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه حينئذ كان يعد متوجها اليها
كالمصلي على اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها **ومن**
امكنه مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل كان
كان بالمسجد او كان بينهما حائل بني لغير حاجة **لم يقلد**
يعني لم ياخذ بقول احد وان كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1